فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلي وان علم انه لا يكره يصلي وان لم يصلح الامام والله اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما لا يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة اما الفصل الاول وفي الاصل الشركة الجائزة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عنانًا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لا تتم اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفًا وقال له اخرج مثلها واشترِ بها وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه فعل ولم يكن المال موجودًا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقدًا وكل واحد منهما يجوز عنانًا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الشافي شركة العنان تجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى العكس لما يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى للشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا مما اشتري اليوم فهو بينهما فما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة وبينه شهرًا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال احد الشريكين لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال رحمه الله والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت كان شرطًا مفسدًا ومع هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخ الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركة في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى كانت المبايعة عندهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافًا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والفضة اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاه وكما لا يجوز راس مالهما عروضًا لا يجوز ان يكون راس

مال

مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الآخر عروضًا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف ملك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانًا

نوع منه

وفي الاصل يكتب في راس المال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعًا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد الشرط وان كان لاحدهما الف وللآخر الفان واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثًا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثًا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثًا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونًا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن بيع مع الشرط فيفسد اجمعًا

نوع آخر

منه وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد ره بناء على مسئلة الاستئجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهو شركة عنان والمفاوضة لها شرايط احدها انها لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فنقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان فعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعًا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا باموال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بمشورتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلًا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثًا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربيع حتى خسر على المال او استهلك فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمل بعد ذلك رضًا بالشركة

جنس آخر

قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة

Copyright © King Saud University